**القضاء الإداري / المحاضرة التاسعة**

مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة ( المسؤولية التقصيرية للإدارة ):- تعني مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة إلزامها بدفع التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها للغير بفعل أعمالها الضارة سواء كانت تلك الأعمال قانونية أو مادية , وتنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين الأولى المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد المبرم بين طرفين أو أكثر , والثانية المسؤولية التقصيرية وهي التي تقوم على أساس ما يحدثه الفرد أو الجهة من ضرر للغير بخطئه . وسنقتصر على الثانية دون الأولى لأن العقود لا زالت من اختصاص القضاء العادي دون الإداري , ولهذه المسؤولية جملة من الخصائص نجملها بما يلي :-

1- أنها مسؤولية قانونية

2- أنها مسؤولية غير مباشرة

3- أنها مسؤولية لها نظامها القانوني الخاص بها

4- أنها مسؤولية حديثة ومتطورة

4- أنها نظرية قضائية في الأصل

5-أنها نظرية تقوم على مبدأ بالتوفيق بين المصلحة العامة والخاصة

وقد قامت هذه المسؤولية على أساس الخطأ الذي ارتكبته الإدارة , إلا أن هذا لا يعني بحال إعفائها من المسؤولية عند إيقاعها الضرر دون خطأ , فقامت هذه المسؤولية على أساسين هما الخطأ والمخاطر وسنتناول ذلك :-

**مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة القائمة على الخطأ :-** ذهب الفقه والقضاء إلى قيام هذا النوع من المسؤولية على ثلاثة أركان هي العمل الخاطئ والضرر والعلاقة السببية وسنبحث ذلك :-

**أولا-** الخطأ ( العمل الخطأ ) :- لقد ذكر الفقه جملة من تعريفات الخطأ سواء الفقه الغربي أو الفقه العربي , فعرفه الفقه الغربي بأنه إخلال بالتزام سابق , في حين عرفه الفقه العربي بأنه " الإخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام " , ويمكن القول أنه إذا كان الصواب هو فعل ما ينبغي فعله فأن الخطأ هو فعل ما لا ينبغي فعله , والمقصود بالخطأ هنا هو الخطأ القانوني ويعني فعل الإدارة ما لا ينبغي لها فعله قانونا , ومن التعريف يظهر أن كل سلوك يصدر عن الإدارة ويمثل مخالفة لقاعدة قانونية صريحة أو ضمنية هو خطأ يحمل الإدارة المسؤولية عنه .

والخطأ المنسوب إلى الإدارة في واقعه خطأ صادر من الموظف العام التابع لها والعامل لحسابها وباسمها , لكن ليس كل خطأ يصدر عن الموظف العام ينسب للإدارة فهناك نوعان من الخطأ كلاهما يصدر عن الموظف , ولكن أحدهما لا ينسب إلى الإدارة وإنما تنحصر نسبته في الموظف الصادر عنه , والآخر ينسب للإدارة وتكون الدولة مسؤولة عنه ويسمى الأول الخطأ الشخصي في حين يسمى الثاني الخطأ المرفقي .

والخطأ الشخصي : عبارة عن الخطأ الصادر من الموظف العام والذي ينسب إليه لا إلى المرفق العام , ولا يكون مسؤولا عنه سوى الموظف الصادر عنه , ولا تترتب أي مسؤولية على الدولة , ويمتاز الخطأ الشخصي بالخصائص الآتية :-

1- أنه خطأ جسيم أما الخطأ البسيط أو الاعتيادي فهو معفو عنه

2- أن يكون الفعل صادرا عن هوى أو عدم تبصر ويكشف عن ضعف صاحبه وغفلته وغلبة الطابع الشخصي عليه , كأن يلهو جندي بسلاحه للاستمتاع ومن دون قصد يطلق النار فيقتل زميله .

3- يسعى صاحبه لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة

4- يقع الخطأ الشخصي من عمل يمكن فصله عن العمل الوظيفي , كالشرطي المكلف بتنفيذ أمر قبض على المتهم , وقد استسلم المتهم له من دون مقاومة ومع ذلك استخدم ضده معاملة قاسية دون مبرر , فهذه المعاملة يمكن فصلها عن العمل الوظيفي فتكون خاصية للخطأ الشخصي .

أما الخطأ المرفقي فتترتب عليه مسؤولية الدولة لا الموظف , وهو عبارة عن الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام عند أدائه لمهام وظيفته وينسب إلى المرفق العام ولا ينسب إليه وله خصائص نجملها بما يلي :-

1- أنه خطأ يتصل بالمرفق العام بحيث تكون هذه الصلة غير قابلة للانفكاك

2- أنه خطأ غير عمدي

3- قد يكون مرتكب الخطأ مجهولا : حيث لا يجب أن يكون مرتكبه معلوما أو معروفا بأسمه وشخصه ( وأن كانت عدم معرفته أمر نادر الوقوع ) ,وبخلاف الخطأ الشخصي الذي لا تصح مجهولية مرتكبه وإلا استحال تحميل موظف معين المسؤولية عنه ويتحقق ذلك في صورتين :-

الصورة الأولى :- أن ينتج الخطأ عن فعل واحد صادر عن موظف واحد إلا أنه غير مشخص من حيث الأسم والوصف , أي فعل واحد صادر عن موظف واحد مجهول .

الصورة الثانية :- تقع سلسلة من الأخطاء يكون الخطأ الأخير معلولا لها , ولا فرق في أن تكون الأخطاء التي سببته وحققته صادرة من موظف واحد أو مجموعة موظفين , كما لو دخل مريض للمستشفى وكانت حالته حرجة ولم يتم فحصه فورا , ثم وضع في مكان يفتقر للتهوية السليمة , وبعد فحصه تأخر في إعطائه العلاج فتدهورت حالته الصحية ثم توفي , فكانت الوفاة نتيجة لأخطاء متعددة تراكمت فولدت وفاة المريض , فهنا تكون مجهولية الموظف المسؤول عن الوفاة , لعدم معرفة أي الأخطاء كان المؤثر الجدي في وفاة المريض .

4- الإخلال بالتزام قانوني : وهو الالتزام الوارد في سند إنشائه , ولا ينحصر الخطأ المرفقي في صورة واحدة , فقد يقع في أكثر من صورة ويمكن تحديدها في ثلاث صور رئيسية وهي :-

الصورة الأولى :- التنظيم السيئ للمرفق العام :- كقيام مرفق الصحة بتقديم خدماته الصحية بعد مجموعة من الإجراءات الإدارية , ولكن سير المريض في هذه الإجراءات يفوت عليه العلاج في الوقت المناسب .

الصورة الثانية :- سوء سير المرفق العام :- كأن يدار المرفق العام أو أداء مهامه من أشخاص ليسوا أكفاء أو أنهم مهملين مما يتسبب في إيقاع الضرر على بعض الأفراد , مثلا يقوم الشرطي لغرض إيقاف المتهم الهارب بإطلاق النار عليه وسط حشد من الناس فيصيب أحد المارة .

الصورة الثالثة :- عدم تقديم المرفق العام للخدمة :- وفي هذه الصورة يتوقف المرفق العام عن تقديم خدمته دون عذر قانوني لفرد أو مجموعة من الأفراد , مما يؤدي إلى أصابتهم بضرر , كما لو شب حريق في مصنع وامتنع مرفق الدفاع المدني من القيام بواجبه في إطفاء الحريق .

وعلى الرغم من إيراد خصائص الخطأ المرفقي والشخصي فيمكن التمييز بينهما على أساس هذه الخصائص وأن تعرض بعضها للنقد .

كما يمكن اجتماع الخطأين على نتيجة واحدة , وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي , حيث جاء ذلك أولا في حكم له بقضية السيد ( anguet) وتتلخص وقائعها في أنه راجع مكتب البريد لقبض حوالة مرسلة له , وعندما أراد الخروج وجد الباب الرئيس للبريد مغلقا , مما اضطره لمحاولة الخروج من الباب المخصص لموظفي البريد , وعند سيره في الممر الموصل للباب أمسك به موظفو البريد ظنا منهم أنه لص , فأشبعوه ضربا حتى تسببوا له ببعض كسور ثم ألقوه خارج البريد , فرفع دعواه طالبا التعويض عما أصابه من ضرر , وقرر القضاء أن الحادث الذي تسبب بالخطأ كان ناتجا عن خطأين : الأول خطأ شخصي وهو اعتداء موظفي البريد على المتضرر بالضرب , والثاني خطأ مرفقي يتمثل في غلق البريد قبل انتهاء الدوام الرسمي بخمس دقائق , فالإدانة تشمل الموظفين والإدارة على حد سواء , فهذا القرار يجمع بين الخطأ المرفقي والشخصي .

ثانيا- الضرر :- يمثل الضرر الركن الثاني من أركان مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة القائمة على أساس الخطأ ,والسبب في كونه ركنا هو دوران المسؤولية مع مداره وجودا وعدما , فإذا لم يتحقق الضرر فلا تعويض وللضرر بحث مفصل في موضع قادم .

ثالثا- علاقة السببية :- وهي الصلة التي تربط الخطأ بالضرر معا , وقد تكون من أهم أركان المسؤولية , ولكن هذه العلاقة لا تكون واضحة دائما , فمثلا إذا دهس موظف عام شخصا ما بسيارة الإدارة في إحدى ساحات المرفق العام , وعند نقله للمتشفى اصطدمت به سيارة لشخص لا علاقة له بالمرفق العام فوصل للمستشفى ميتا , فمن يتحمل مسؤولية الضرر لورثته ؟ هل هي الإدارة ؟ أم الغير ؟ .

وهذا يؤدي إلى ضرورة إيجاد معيار للتمييز وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار العلاقة بين الفعل الخاطئ والضرر وقد طرحت عدة نظريات وكما يلي :-

1-نظرية تعادل الأسباب :- يذهب أصحاب هذه النظرية إلى تعادل الأسباب جميعا والتي ترتب عليها الضرر , إذ كان لكل منها دخل في حدوث النتيجة الضارة وأن لم يكن وحده سببا كافيا لإحداثها , وقد انتقدت هذه النظرية بأنها تساوي بين الأسباب , وتجعل التكافوء يقوم بين الأسباب شديدة التأثير وضئيلة التأثير وهذا مخالف لمبادئ العدالة , حيث تجعل المسؤولية متساوية بين السبب الشديد والضعيف .

2- نظرية السبب القريب :- وتقوم هذه النظرية على أساس أن السبب الذي تنسب إليه النتيجة الضارة عند اجتماع الأسباب هو الأخير زمنيا , أي أن السبب الأخير هو وحده الذي تسند إليه النتيجة الضارة , دون سواه من الأسباب التي شاركت في إحداث النتيجة الضارة , وقد انتقدت لمجافاتها للعدالة .

3-نظرية السبب المنتج :- تذهب هذه النظرية إلى أن السبب الذي يتحمل صاحبه المسؤولية هو السبب الذي لو عزل عن الأسباب الأخرى لكان من شأنه إحداث النتيجة الضارة , وهنا ينبغي تشخيص الأسباب ثم تفرد ويقاس كل منها إلى النتيجة الضارة التي حدثت , ليجاب عن هذا السؤال هل أن هذا السبب قادرا على إحداث النتيجة لوحده ؟ فإذا كان الجواب بالنفي فيستبعد , ثم يصار إلى السبب الآخر ليطرح نفس السؤال , وهكذا إلى أن نحصل على جواب إيجابي , حيث تنسب النتيجة الضارة إلى السبب الذي يكون وحده محدثا للنتيجة فيتحمل صاحبه المسؤولية , وتنتقد بأنه تستبعد النسبة التي تساهم فيها الأسباب الأخرى أيا كانت هذه النسبة .

4-نظرية السبب الكافي أو الملائم :- تعتمد هذه النظرية على أساس موضوعي يقوم على فكرة قدرة السبب على إحداث النتيجة حسب المجري العادي للأمور ,فتنظر إلى نوعين من الأسباب : الأسباب الاعتيادية أو الطبيعية , والأسباب الشاذة ثم تقارن بينهما لتستكشف السبب الذي من شأنه إحداث النتيجة الضارة فتنسبها إليه .